

توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية) فقد الادراك لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن مواد مخدرة أو مسكرة إذا أخذها قهراً أو بدون علم، أو ارتكاب الجريمة تحت وطأة الضرورة التي أُلجأتها إلى ارتكابها وقاية لنفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره أو ارتكابها تحت وطأة الإكراه الملجئ(، توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية كالتقادم أو الوفاة.